



REF.الاشارة

Kuwaitالكويت

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة أسمنت الكويت (ش.م.ك.ع.)

1 - الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (2) من النظام الأساسي لتوفيق أنشطة الشركة بناءً على تعليمات وزارة التجارة والصناعة ، وذلك على النحو التالي :

النص بعد التعديل			النص قبل التعديل
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 ولائحته التنفيذية وتعديلاته ولانحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة، هي:			مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولانحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة ، هي :
رمز النشاط	اسم النشاط	م	
239410	صناعة الأسمنت بكافة أنواعه	1 -	1- إقامة مشروع لإنتاج الأسمنت العادي والأسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات والأسمنت البورتلاندي للأغراض الصناعية وبشكل عام جميع أنواع الأسمنت.
239123	صناعة الطوب والكتل والبلاطات الحرارية (بما فيها الأسمنت الحراري)	2 -	2- إقامة المصانع والمعامل التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
239510	صناعة البلك والطابوق الاسمنتي المفرغ والآجر	3 -	3- القيام بالتجارة بجميع المنتجات والمواد والعدد والآلات المرتبطة بطبيعة عمل الشركة ونقلها سواء داخل البلاد أو خارجها وإستيراد الصلبوخ وبيعه سواء داخل أو خارج دولة الكويت.
239511	صناعة الطابوق الاسمنتي	4 -	4- للشركة أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الإشتراك مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها ، والتي قد تعاونها على تحقيق
239550	صناعة أصناف من الخرسانة أو الأسمنت	5 -	
239560	صناعة أصناف من الاسمنت الاسبستوسي أو الأسمنت الليفي السيلوزي	6 -	
239571	صناعة مواد البناء المنتجة من مواد نباتية والمكتلة بواسطة الأسمنت	7 -	
081004	كسارة الصلبوخ	8 -	
521024	مخازن المواد الكيميائية	9 -	
081005	استخراج الرمل وإعادة تعبئته (الدراكيل)	10 -	
492309	نقل النفايات الصلبة والسائلة	11 -	
381100	جمع النفايات غير الخطرة	12 -	
381200	جمع النفايات الخطرة	13 -	



- 2 -

REF.الإشارة

Kuwaitالكويت

382100	معالجة النفايات الغير خطرة وتصريفها	-14	أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري هذه الهينات أو أن تلحقها بها ولها أن تشتري في تأسيس الشركات العقارية .
382200	معالجة النفايات الخطرة وتصريفها	-15	5- إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها وتنميتها محلياً وعالمياً في محافظ أوراق مالية ومحافظ عقارية ، على اختلاف أنواعها وأغراضها.
3830091	إعادة تدوير الإطارات المستعملة	-16	إستثمار أموال الشركة عن طريق:
461032	استيراد صلبوخ	-17	المساهمة في تأسيس الشركات بكافة أنواعها وباختلاف أغراضها.
466331	البيع بالجملة للأسمنت والجص وما شابه	-18	وفي الصناديق الإستثمارية داخل وخارج دولة الكويت.
466332	البيع بالجملة للرمل والصلبوخ	-19	6 - إنتاج مادة الكلنكر بجميع أنواعها المختلفة وبيعه وتصديره سواء داخل أو خارج دولة الكويت.
475280	البيع بالتجزئة لمواد البناء والسكراب	-20	7-استيراد مواد كيميائية لاستخدامها في عمليات إنتاج الكلنكروالأسمنت.
521020	التخزين في المستودعات	-21	ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة . ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة .
649918	استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة	-22	
649917	بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة	-23	
642030	تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون	-24	
642010	إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها	-25	
239414	صناعة الاسمنت المكث (الكلنكر)	-26	
461033	استيراد المواد الكيماوية .	-27	

للشركة أن تهتم أو تشتري بأي وجه من وجوه الاشتراك مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري هذه الهينات أو أن تلحقها بها ولها أن تشتري في تأسيس الشركات العقارية . ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة . ويجوز للشركة أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة .



- 3 -

REF.....الإشارة

Kuwait.....الكويت

2 - الموافقة على تعديل المادة (47) من النظام الأساسي لتتوافق مع نص المادة (218) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ، وذلك على النحو التالي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :
1. تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة.	1. تعديل عقد الشركة .
2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه فيه بأي وجه اخر.	2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
3. حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى.	3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
4. تخفيض رأس مال الشركة.	4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
	كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار .
	ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال

3 - الموافقة على تعديل المادة (53) من النظام الأساسي لتتوافق مع نص المادة (124 مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ، وذلك على النحو التالي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة و التكاليف الأخرى علي النحو الآتي :	يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة
- أولا: يقتطع مبلغ لا يقل عن 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاجباري.	أولا: نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة
- ثانيا: يقتطع مبلغ لا يقل عن 10% من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.	
- ثالثا: يقتطع المبلغ الازم لتوزيع حصة اولي من	



- 4 -

REF.....الإشارة

Kuwait.....الكويت

<p>من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجمالي ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.</p> <p>ثانيا: استقطاع ما نسبته 1% من صافي أرباح الشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.</p> <p>ثالثا: يجوز أن يقتطع سنويا نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.</p> <p>رابعا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولي من الأرباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة.</p> <p>خامسا: يقتطع المبلغ اللازم لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>سادسا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين او يرحد بناء علي اقتراح مجلس الإدارة الي السنة المقبلة او يخصص لإنشاء احتياطي اخر للطوارئ او مال للاستهلاك غير العادي.</p> <p>ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.</p>	<p>الأرباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة.</p> <p>- رابعا: يقتطع المبلغ اللازم لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>- خامسا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين او يرحد بناء علي اقتراح مجلس الإدارة الي السنة المقبلة او يخصص لإنشاء احتياطي اخر للطوارئ او مال للاستهلاك غير العادي.</p>
--	--

وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية والجهات الرقابية المختصة .

راشد عبد العزيز الراشد

رئيس مجلس الإدارة



شركة أسمنت الكويت (ش.م.ك.ع.)
KUWAIT CEMENT COMPANY (K.S.C.P)